يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اما شقيقا
وولد ام خنثى مشكل كان له السدس فرضا لانه لا يختلف
بذكورته وانوثته والشقيق الباقي ولو خلف بنتا وو
لدابرين او ولد اب خنثى مشكل فللبنت النصف فرضا
وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه
او عصبة مع غيره فلو خلف زوجة واما وولدا
خنثى مشكل وابا فللزوجة الثمن وللام السدس
لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى وولدا بانوثته وللخنثى
ثلث الباقي بينهما وللاب نصف الباقي ويوقف
سدس الباقي بينهما لمسئلة ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين
والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقها
بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة
وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون
وللاب احدى وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى
والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من المتن
ايضا انه لو كان الخنثى وغيره من الورثة يرث

بتقدير

بتقدير اقلهم يعطى شيئا لان الاقل هو لا شيء فلو ترك
ولد الخنثى مشكل وعما بتقدير ذكورته له الكل ولا شيء
للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر
ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف وهو
النصف الاخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ
خنثى وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته
ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف
النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان
غاب او اسر عن وطنه وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى
اهو حي او ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي
حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم المال على الحاضرين على
الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر
موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود
او حياته اعطى اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)